

وسائل الشيعة

- [52] بصير قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): ترد علينا أشياء لا نجدها في الكتاب والسنة فنقول فيها برأينا، فقال: أما أنك إن أصبت لم توجر، وإن أخطأت كذبت على الله.
- (33186) 36 - وعن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في كتاب آداب (1) أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تقيسوا (2) الدين فان أمر الله لا يقاس، وسيأتي قوم يقيسون، وهم أعداء الدين. (33187) 37 - وعن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) بمنى إذ أقبل أبو حنيفة على حمار له (1) فلما جلس قال (2): إني أريد أن أقايسك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ليس في دين الله قياس. الحديث. (33188) 38 - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من (تفسير) النعماني بإسناده الآتي (1) عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث طويل - قال: وأما الرد على من قال بالرأي والقياس والاستحسان والاجتهاد ومن يقول: إن الاختلاف رحمة، فاعلم أنا لما رأينا من قال: بالرأي والقياس قد استعملوا الشبهات في الأحكام لما عجزوا عن عرفان إصابة الحكم، وقالوا: ما من حادثة إلا والله فيها حكم، ولا يخلو
-
- 36 - المحاسن 215 / 98 (1) في المصدر: ادب
- (2) في المصدر: لا تقيسوا 37 - المحاسن 304 / 14 (1) في المصدر زيادة: فاستأذن على أبي عبد الله (عليه السلام) فأذن له (2) في المصدر زيادة: لابي عبد الله (عليه السلام) 38 - المحكم والمتشابه: 120 (1) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (52) (*)
-